

Distr.: General
19 January 2006
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

ممارسات الدول والمنظمات الدولية

في تسجيل الأجسام الفضائية

تسجيل الأجسام الفضائية: تنسيق الممارسات، عدم تسجيل
الأجسام الفضائية، نقل الملكية وتسجيل/عدم تسجيل الأجسام
الفضائية "الأجنبية"

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١مقدمة
٢	الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	ألمانيا
٥	المغرب

* .A/AC.105/C.2/L.260

030206 V.06-50266 (A)



أولاً - مقدّمة

- ١ - خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المنعقدة في فيينا من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية في ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة، عنوانها "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2).
- ٢ - واتفق الفريق العامل على دعوة الدول الأعضاء إلى دراسة ورقة المعلومات الخلفية وتقديم معلومات وآراء بشأن المسائل التالية: (أ) مناسقة الممارسات (الإدارية والعملية)؛ (ب) عدم تسجيل الأجسام الفضائية؛ (ج) الممارسة المتبعة في مجال نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار؛ (د) الممارسة المتبعة في مجال تسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية".
- ٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرّخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم معلومات وآراء بشأن المسائل المذكورة أعلاه.
- ٤ - وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة استناداً إلى المعلومات والآراء الواردة حتى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من الدولتين التاليتين العضوين في اللجنة: ألمانيا والمغرب.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء*

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

- ١ - ترحّب ألمانيا بالدراسة التحليلية المفصّلة الواردة في ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة، والمعنونة "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2) وتعرب عن اقتناعها بضرورة بذل المزيد من الجهود للتوصّل إلى ممارسة منسّقة دولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية.

* الردود مستنسخة بالشكل الذي وردت به.

١ - مناقشة الممارسات (الإدارية والعملية)

٢ - في زمن يتزايد فيه الاهتمام التجاري بمختلف التطبيقات الفضائية، تكتسي حجّية سجل الأمم المتحدة، الذي ينبغي أن يظلّ الأداة الوحيدة بموجب القانون الدولي، للتسجيل العالمي الموحد للأجسام الفضائية، أهمية خاصة. ويمكن بالطبع مساندة هذا السجل وتكميله بسجلات أخرى ذات وظيفة محدّدة، مثل نظام معلومات لجنة أبحاث الفضاء (الكوسبار) أو السجل الرئيسي لشؤون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للاتصالات أو سجل الموجودات الفضائية المقبل التابع للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمنصوص عليه في البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، باعتباره نقطة مرجعية موحّدة.

٣ - ولا يمكن بلوغ المقصد الهام لسجل الأمم المتحدة - وهو التسجيل العالمي الموحد - إلاّ إذا وُفرت الدول تسجيلاً كاملاً وصحيحاً لكلّ جسم فضائي. ولذلك، ينبغي أن تُدعى جميع الدول الناشطة في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي إلى أن تصبح أعضاء في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥. كما ينبغي دعوة كل المنظمات الحكومية - الدولية إلى إعلان قبولها بالحقوق والالتزامات، وفقاً للمادة السابعة من تلك الاتفاقية.

٤ - وإضافة إلى ذلك، ترى ألمانيا أنّ التوصل إلى تسجيل متجانس وناجع يقتضي حتماً التوصل إلى تفاهم بين الدول بشأن كيفية تفسير اتفاقية التسجيل والمواد ذات الصلة من معاهدة سنة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وعلى مستوى الممارسة، يلزم وجود مجموعة مبادئ توجيهية منسّقة لأمين السجل في مختلف نظم التسجيل الوطنية.

٥ - وينبغي أن يكون لدى كل أمين سجل قائمة حصرية بالحالات التي يقع فيها على عاتق بلده التزام دولي بتسجيل جسم أُطلق في مدار حول الأرض أو ما وراء ذلك، تستند إلى العرف الدولي الشائع. وفي مرحلة ثانية يمكن النظر في مسألة إبرام اتفاق بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية التسجيل (إذا كانت تنطبق) يتناول عقد اتفاق مناسب بين الدول المطلقة.

٦ - ويُفترض أن تتفادى هذه الممارسة الشائعة حالات عدم تسجيل الأجسام الفضائية، الناجمة عن الأنشطة الفضائية التي يضطلع بها القطاع الخاص. فهذه الأنشطة تندرج تحت مسؤولية الدولة وتخضع بالتالي، بمقتضى المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، للترخيص والإشراف المستمر من قبل الدولة الطرف المسؤولة. وينبغي ضمان هذا في أي حالات إطلاق مقبلة.

٢- عدم تسجيل الأجسام الفضائية

٧- أظهرت ورقة المعلومات الخلفية المذكورة آنفاً، التي أعدتها الأمانة، كثرة وتزايد حالات عدم التسجيل، وخصوصاً في الحالات التي تُطلق فيها السواتل من قبل القطاع الخاص أو المؤسسات الساتلية الدولية. ومن ثمّ، يلزم بذل المزيد من الجهود لتفادي هذه الحالات، حيث لا تبدي أي دولة رغبة في قبول التزام التسجيل (تنازع الاختصاصات السلبي).

٨- ووفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي، لا يُسمح للقطاع الخاص بمزاولة أي أنشطة فضائية بمعزل عن أي مسؤولية حكومية؛ وتكون كل دولة طرف مسؤولة عن مواطنيها وعمّما يزاولونه من أنشطة فضائية.

٩- أما في الممارسة العملية، فثمة عدد من المشاكل القانونية في تعيين جنسية الشركات والمؤسسات. وفيما يخصّ وضوح نظام التسجيل، ينبغي أن يكون المعيار واضحاً لا لبس فيه. فمعيار المقرّ المسجّل لهذه الكيانات القانونية يمكن أن يُطبّق على أي شركة أو مؤسسة - وطنية كانت أم دولية. وفي حالة المؤسسات الساتلية المخصصة، لا ينبغي التفريق بينها وبين الكيانات التجارية الأخرى.

١٠- وفيما يتعلّق بالمؤسسات الدولية العمومية، كثيراً ما يفرض تعقّد هيكل توزّع المسؤوليات (في حال تعدّد الدول المطلقة) إلى عدم التسجيل. ومن ثمّ، يلزم إيجاد حل احتياطي لمشكلة التسجيل في حالات انتفاء توافق الآراء بشأنه. ومن الحلول العملية المحتملة إلزام البلد المضيف بتسجيل السائل إذا لم يكن هناك اتفاق آخر بشأنه.

١١- وثمة مصدر آخر لتباين ممارسات التسجيل هو التفسير غير المنسّق لتعبير "الدولة المطلقة". كما لا يوجد فهم موحد لتعبير "اشتراء الإطلاق". ولذلك ينبغي أن يُترجم العزم على تفادي الحالات التي لا تكون فيها مسؤولية الأنشطة الفضائية الخاصة، والأجسام الفضائية المعنية، واقعة دون لبس على إحدى الدول الأطراف.

٣- الممارسة المتبعة بشأن نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار

١٢- في واقع الأمر، تتولى الدول المطلقة حصر أمر تسجيل الأجسام الفضائية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل. ولا يمكن إحالة التسجيل إلى بلد آخر (أو بلدان أخرى) بعد نقل الملكية. وعقب تحليل التبعات القانونية، يبدو أن قاعدة "الدولة المطلقة تظلّ دائماً هي الدولة المطلقة" هي أنسب الحلول في المستقبل أيضاً. ورغم أنّ الإشارة إلى الدولة المطلقة فيما

يتعلّق بجسم فضائي معيّن تنشئ إسنادا للمسؤولية واضحا ولا لبس فيه تجاه عامة الناس، فإنّ الإشارة إلى الدولة التي ينتمي إليها مالك الجسم الفضائي لا تفي بهذه المتطلّبات.

١٣- ومع ذلك، فإن هذا لا ينفي إمكانية أن توجّه الدول إلى الأمين العام مذكرة إضافية تعدّل بها تسجيلها مع تضمين معلومات عن نقل الملكية. فهذه المعلومات ذات أهمية عملية لأنّ الدولة المسؤولة عن المالك الجديد للجسم الفضائي قد تكون مستعدة لتسوية المطالبة مباشرة انطلاقا من روح التعاون الدولي، بالرغم من الالتزام الرسمي للدولة المطلقة.

٤- الممارسة المتبعة بشأن تسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية"

١٤- يبدو أنّ تسجيل المرحلة العليا لمركبة الإطلاق وتسجيل الحمولة النافعة (الساتل) كلّ على حدّة هو القاعدة الأنسب، نظرا للتبعات القانونية للتسجيل، وهي استمرار ولاية دولة التسجيل وسيطرتها. ويوفّر هذا النهج حلاّ للمشاكل التي تنشأ في حالة التسليم في المدار إلى بلد ثالث. ففي هذه الحالة ينبغي اعتبار الدولة التي ينتمي إليها الزبون (الذي يكون هو المالك الأوّل للساتل بعد تسليمه في المدار) دولة مُطلقة. بمعنى أنّها "اشترت الإطلاق".

١٥- ولا يمكن تحقيق الغرض من تسجيل كل جسم فضائي إلاّ بإيجاد حلّ احتياطي جديد في حال عدم وجود اتفاق. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية التسجيل، حيث تكون هناك اثنتان أو أكثر من الدول المطلقة.

١٦- ونظرا لمبدأ "الاحتفاظ بالولاية والمراقبة"، حسبما جاء في المادة الثامنة من اتفاقية الفضاء الخارجي، ينبغي أن يكون الحلّ الاحتياطي العام، بحكم القانون المنشود، هو أن تتولّى التسجيل دولة المشغّل الأوّل الذي كان في الوقت نفسه هو المستعمل الاقتصادي الأوّل للساتل.

١٧- وأخيرا، تودّ ألمانيا أن تؤكد تأييدها لأيّ نهج أو تنسيق يرمي إلى تحسين ممارسات التسجيل الحالية.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

١- تنسيق الممارسات (الإدارية والعملية)

١- يجبّ المغرب الأخذ بإجراء وحيد في التسجيل، هو الإجراء المنصوص عليه في اتفاقية التسجيل. فهذا من شأنه أن يشجّع الدول غير الموقعة التي تملك أجساما فضائية على

الانضمام إلى تلك الاتفاقية. والطابع التكاملي للسجلين قد يفضي أحيانا إلى الالتباس، لا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات. ولذلك، يُستحسن أن تقوم جميع الدول التي تطلق أو تملك أجساما فضائية بتقديم ما تقضي به اتفاقية التسجيل من معلومات بشأن أجسامها الفضائية أو عمليات الإطلاق التي أجرتها. ومن شأن تجميع المعلومات التي تقدمها الدول أن يساعد على تعزيز وظيفة سجل الأمم المتحدة الخاص بالأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٢- عدم تسجيل الأجسام الفضائية

٢- من بين الأجسام الفضائية العاملة التي أطلقت إلى مدارات حول الأرض أو ما وراء ذلك منذ عام ١٩٧٦، والبالغ عددها ٧٣٠ ٥، هناك فقط ٣٩٠ جسما غير مسجل (أي نسبة ٧ في المائة)، مما يدل على أن الدول أخذت تدرك أهمية التصديق على معاهدات الفضاء الخارجي، وخصوصا اتفاقية التسجيل. وينبغي بذل جهود لاستبانة العوامل التي تسهم في عدم تسجيل الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام التي تشغلها المنظمات الدولية الحكومية أو التي تقوم دولة طرف في الاتفاقية بنقل ملكيتها إلى منظمة دولية أو إلى منظمة أخرى، في سياق معاملة تجارية. وينبغي الاستمرار في توعية الدول بأهمية تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة.

٣- الممارسات المتعلقة بنقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار

٣- ينبغي للفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية أن يوضح إجراءات التسجيل التي ينبغي أن تتبعها الدول الأطراف. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التسجيل لا تتضمن أي حكم يتناول بالتحديد نقل ملكية جسم فضائي وما يستتبعه ذلك من مسؤوليات.

٤- الممارسات المتعلقة بتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية"

٤- يرى المغرب ضرورة إلزام مالكي تلك الأجسام بتسجيلها وفقا للأحكام السارية.